الخاتمـــــة

obeikandl.com

obeikandl.com

..الخاتمـــة ..

كنا قد انتهينا من البحث الـذي اسـتهدفنا بـه التعـرف سـريعًا علـى ماهيـة زراعـة ونقـل الأعضاء البشرية، ثم تعرفنا على حكم الشرع في نقل الأعضاء وكيف أن المولى عز وجـل كـرم بين آدم، وخلقه في أحسن تقويم . وحرمت الشريعة المساس بالجـسد أو بأحـد أعـضائه حتـى يتمكن من أداء رسالته الدنيوية المضطلع بها، وكفلت الحفاظ على الصحة الجسدية وحمايتها من أي عبث، ومع ذلك توصل الفقهاء على سند الضرورة والتضامن الاجتماعي وتحقيق المصلحة الاجتماعية إلى نقل الأعضاء البشرية دون مقابل مادي اللهم إلا في تعويض الأضرار التي لحقت بالمتبرع، وسنت شروط مشددة لعملية نقل الأعـضاء، وهـي تناسـب مـا تحقـق مـن مـصلحة اجتماعية والضرر الذي لحق بالمانح أو المتبرع بعد أخذ موافقتـه ورضـاه، وبإرادتـه سـواء كـان المانع أو المريض وهما في كامل أهليتهما بحيث لا مساس بالمتبرع إذا كان من شـأنه تعطيلـه عـن أداء دوره الاجتماعي أو وفاته . وكذلك حرمت المساس بجثث الموتى لما لها من حرمـة لا يجـوز العبث بها، وإن أجازت الوصية بالتبرع، وأجاز بعضهم جـواز المـساس بموافقـة الورثـة، وإن انعدمت الوصية لتحقيق مصلحة اجتماعية ووجود ضرورة وعد تحقق الضرر بالجثة.

وهكذا سار القانون الوضعي على هذا الدرب وأباح التبرع بدون مقابـل مـادي للأعـضاء البشرية وحدد شروط الرضا والأهلية في المانح والممنـوح لـه وشـروط يجـب توافرهـا في القـائم بوصية النقل والزرع، كما أجاز الوصية كتابة وبحـضور شـهود في بعـض القـوانين، كالقـانون الإماراتي، وأخرى لم تشترط الشهود واكتفت بالوصية الكتابية، وأجازت القوانين ذلـك دون مقابل مادي وألا امتنع الطبيب عن إجرائها وتعرض للمسئولية الجزائية.

وتناولت فيما بعد النموذج الإجرامي لسلوك تلـك الجريمـة وذكرنـا أن تلـك الجريمـة هـي إحدى أصول جريمة الاتجار في البشر، بيد أنه إذا لم تتوافر شروط تحقق جريمة الاتجـار في البـشر كإحدى جرائم أو صور الجريمة المنظمة، فهل يتحقق للسلوك بها نموذج إجرامي؟ ورأينا كيـف أن تلك الجريمة يسري عليها وصف أحداث عاهة مـستديمة وسـرقة أعـضاء بـشرية، وإخفـاء

أشياء متحصلة من جريمة تنسب للطرف الثالث بخلاف المجني عليه والطبيب على النحو الوارد في الفصل الثاني كأطروحة من الباحث . وتوصلنا إلى عدة نتائج أهمها :

- أن الله خلق بني آدم وكرمه وأحسن خلقه .
- أن الخالق فرض قوانين وقواعد بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لحماية الجسد وأعضائه وحرم المساس بها .
- أن للإنسان دور اجتماعي ورسالة دنيوية ، خلقه الله على هيئته ليقوم بها .
- أن الشريعة الإسلامية وضعت مبادئ أساسية جاز القياس عليها كالتبرع بزرع الأعضاء في حالة الضرورة وتحقيق المصلحة الاجتماعية والتضامن الاجتماعي .
- أن الشريعة الإسلامية تشددت في شروط التبرع ، بحيث تطبق المبادئ آنفة البيان مع عدم إغفال المبادئ الأخرى كمبدأ " لا ضرر ولا ضرار " المستقي من الأحاديث النبوية الشريفة .
- أن القانون الوضعي سار على نهج الشريعة الإسلامية ، فوضع ضوابط صارمة لإجازة التبرع ومن أهمها الرضا والإرادة الحرة من كامل الأهلية ومجانية التبرع .
- أن مخالفة القانون يوجب القضاء بعقوبات مشددة نصت عليها القوانين الوضعية .
- أن جريمة نزع ونقل الأعضاء يمثل صورة من صور جريمة الاتجار في البشر ، إلا أن الجريمة الأخيرة اشترط لها الشارع شروطًا لتحققها ، قد لا تتوافر في الأولى عند تحققها لذلك بحثنا عن تطابق السلوك والنموذج الإجرامي للجرائم العقابية ، وتوصلنا إلى أنها تمثل جريمة إحداث عاهة مستديمة ، سرقة وإخفاء أشياء متحصلة من جريمة .
- أن هناك بعض التشريعات العربية لم تسن قانونًا لتنظيم نقل الأعضاء البشرية .